المحكم في

المنع من تكفير المسلم

أنور غني الموسوي

المحكم في

المنع من تكفير المسلم

أنور غني الموسوي

المحكم في المنع من تكفير المسلم

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ. البخاري

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ما علينا. الخصال

.

المحتويات

المحتويات ١

المقدمة ٥

الأصول القرآنية ١٣

أصل ١٤

أصل ١٥

أصل ١٦

أصل ١٧

أصل ١٨

أصل ١٩

أصل ٢٠

أصل ٢١

أصل ٢٢

أصل ٢٣

أصل ٢٤

أصل ٢٥

أصل ٢٦

أصل ٢٧
أصل ٢٨
أصل ٢٩
أصل ٣٠
أصل ٣١
أصل ٣٢
أصل ٣٢
أصل ٣٤
أصل ٣٥
أصل .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أصل .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
اصل .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أصل ٣٧
أصل ٣٨
أصل ٣٩
أصل .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أصول سنية ٤٠
أصل ٤١
أصل ٤٢

أصل ٤٣
أصل ٤٤
أصل ٤٦
أصل ٤٧
أصل ٤٨
أصل ٤٩
أصل ٥٠
أصل ٥١
أصل ٥٢
أصل ٥٣
أصل ٥٤
أصل ٥٥
أصل ٥٦
أصل ٥٧
أصل ٥٨
أصل ٥٩
أصل ٦٠
أصل ٦١
أصل ٦٢

أصل ٦٣

أصل ٦٤

أصل ٦٦

أصل ٦٧

أصل ٦٨

أصل ٧٠

أصل ٧١

اشارات .... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

إشارة (١) ٧٣

إشارة (٢) ٨٦

إشارة (٣) ٩٤

إشارة (٤) ١١٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

من المعلوم انه لا توجد آية واحدة تكفر مسلما ولا يوجد حديث واحد يكفر مسلما بل على العكس القران يوجب الايمان للمؤمن ويمنع من كفره والسنة صريحة بذلك وهذا ما سأبينه مفصلا. ومن هنا فالقول بان المسلم المقر بالإيمان يكفره عمل قول ظاهر البطلان ولا يصح الاستمرار بالقول به، وان عوامل عدة سياسية واجتماعية منذ الزمن الإسلامي الأول تسببت في ظهور تسميات غريبة ليس لها شاهد ولا أصل ولا أثر في القران وتبنى عليها معارف متعلقة بها منها التكفير والتفسيق

والتبديع، وأخطر ما يترتب على تلك التسميات هو تكفير المسلم وهو ما يخالف القران والسنة الثابتة.

في الحقيقة لا بد من الاعتراف انه قد حصل خلل معرفي وقلة ضبط عند بعض الاوائل رحمه الله تعالى، وتبنوا أفكارا متشددة خوفا من اتساع الانحراف وغلبة الضلال والإسلام حديث العهد فكانت تلك المتبنيات والتسميات والتوصيفات والتمييزات لأغراض تحصينية ترهيبية وترغيبية وتشددية لان الإسلام لا زال في اول دولته ونشأته. الا انه عند التمحيص والتدقيق والمراجعة نجد ان أكثر تلك المتبنيات ليس له اثر صحيح ولا اصل في القران ولا في السنة بلا هما على خلافها وانما هي اجتهادات واراء اريد به الخير للاسلام الا انها

عادت بأثار عكسية عليه واهمها الفرقة والتناحر والتكفير وقد حان الوقت لرفضها كلها والقول بصراحة انه لا وجود لمسلم كافر ولا وجود لموحد مشرك وان كل ما قيل ونقل هو وهم.

ومن الملاحظات البينة ان الجيل الذي تلى الاوائل كان اكثر تساهلا وسرعة في التبديع والتكفير والاقصاء والعزل والتهميش، واستمرت هذه النزعة التمييزية الى ان ظهر التفاعل العالمي بين الشعوب والأمم عير الانترنت واصبح من غير المقبول تبني أفكار بهذا الشكل من التشدد والتمييز والاقصاء وتبين لكل مطلع وناظر ان تلك المذاهب التحصينية الاستباقية التحذيرية قد بالغت في التمييز والاقصاء والعزل بل وغلت فيه، ومن اهم تلك الصور هو تبديع وتكفير المسلم وأوضح تلك

الصور التمييزية والعنصرية الفكرية هي الحكم بشرك الموحد وهو من الغرائ.

من الواضح ان ما يترتب على تلك التسميات من احكام التبديع والتكفير والاقصاء والعزلة والتهميش وان كان بدافع التحصين والتحذير والوقاية الا الها تسميات اجتهادية نابعة من الرأي غير المصيب والفكر الغريب الذي يتعارض مع وحدة المسلمين والاعتصام بالدين والمخالف لصريح القران والسنة وتتزيل احكام الكافرين على المؤمنين..

ان المسلمين بجميع أفكارهم ومتبنياقم يسعهم الإسلام فلا وجه لتبديع مسلم ولا تكفيره وينبغي ان تنتهي هذه الوصاية وهذا الهدم في بناء الإسلام والتمزيق في جسده الواحد، والمسلم المؤمن بالله

والرسول وبالقران والمقر بما فيه ان اجتهد او اعتقد اعتقادا باطلا وفاسدا لشبهة ولم يكن قاصدا عداء لله ولا لرسوله ولا اذية الإسلام ولا محاربة اهله فالإسلام يسعه ويبقى مسلما ويبقى مؤمنا وليس من حق أحد إخراجه من هذه الدائرة وان كان مخطئا ومشتبها. ومن هنا يتبين الدور الخطير والغريب للفظ (البدعة والمبتدع) والذي يجب ان يختفي من قاموس المسلمين والذي يرتبط بالتفسيق والتكفير والعزل والاقصاء ويجب ان يحل محله الفاظ (المخطئ والمجتهد والمشتبه) وحمل المسلم على احسن الظن وعلى سلامة القلب والنية والقصد. ولا يجوز ابدا حمل المسلم الا على انه حريص على الإسلام والمسلمين ومخلص للاسلام والمسلمين ومحب للاسلام والمسلمين مهما صدر منه ومهما فعل فان كان مخطئا حمل على الاشتباه

والالتباس والاجتهاد والرأي غير الصائب والذي يسعه الإسلام ولا ينبذه ويحتويه ولا يبعده.

انني بهذا الكتاب اعلن موت مصطلح (المسلم المبتدع) و مصطلح (المسلم الكافر) ومصطلح (المسلم الضال) ومصطلح (المسلم المشرك) ومصطلح (المسلم العدو لله)، وانما تلك الاوصاف تخص غير المسلمين المجاهرين بانكار الرسالة وانكار الايمان والحرب لله تعالى فالكافر هو الكافر بالله ورسوله وليس المسلم وعدو الله هو المعادي لله ورسوله ولاسلام بالكفر والكيد والاذى وليس المسلم والمبتدع هو المكذب لله ورسوله ودينه المجاهر بمخالفته لنبيه وكتابه وليس المسلم والمشرك من يعبد الها غير الله تعالى يؤلهه وليس المسلم والكافر من يكفر صريحا بالايمان والرسالة والكتاب

وليس المسلم. ان ايا من تلك التسميات لا ينطبق على مسلم ولا يكون هذا ارجاء ولا تمييعا بل هو صادر من أصول إسلامية ثابتة راسخة بان الحساب على الله وهو رب العباد وهو صاحب الدين والشريعة وان الله رحيم رؤوف وانه واسع كريم، فأصول الرحمة والسعة تقتضي ما أقوله إضافة الى عدم الدليل على تلك التسميات فيما يخص المسلمين بل وقيام الدليل على خلافها، اضافة الى وضوح الاجتهاد والراي فيها من قبل اهل الزمن الأول بغايات التحصين والتحذير والتنبيه والتذكير الا ان اثارها كانت كاريثية ومؤلمة مما يوجب تركها ومنعها والكف عنها والتذكير والتحذير والتنبيه على اثار تلك الاجتهادات التذكيرية التنبيهية التحذيرية التي أدت الى نتائج غير محمودة بل وكاريثية.

وهنا أورد الأدلة التامة الكافية في المنع من تكفير مسلم مهما كان فعله وعمله وموقفه واعتقاده والمنع من تكفير أي مسلم يقر بالإيمان والرسالة ما دام مقرا بالإسلام فالأصل هو الايمان وسلامة الايمان وعدم العداء للاستلام وعدم العداء لله تعالى، وان ذلك الفعل الخاطئ والكبير لا يخرجه من الايمان والإسلام. والله الموفق.

الأصول القرآنية

أصل

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء/٩٤]

قال الطوسي في التبيان: والذي يستفاد من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامها من تحية الاسلام.

أصل

وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ [آل عمران/٢٠] ت فجهل الاهتداء بالإسلام بالاسم.

أصل

قال تعالى (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ [البقرة/١٢٨] قال الطباطبائي في الميزان: إن الظاهر من الإسلام أيضا له آثار جميلة، و غايات نفيسة في المجتمع الإنساني، – الى ان قال– و في قوله: و من ذريتنا أمة مسلمة لك، ما هو اللائق بشأن الأمة التي فيها المنافق، و ضعيف الإيمان و قويه و الجميع مسلمون.

أصل

قال تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ [الحجرات/١٤] قال الطباطبائي في الميزان: قد نفي في الآية الإيمان عنهم و أوضحه بأنه لم يدخل في قلوبهم بعد أثبت لهم الإسلام – ثم قال– و بظاهر الشهادتين تحقن الدماء و عليه تجري المناكح و المواريث.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا [النساء/١٣٦] ت

فالايمان ايمان والكفر كفر ولا يدخل احدهمتا في الاخر فلا وجود لمؤمن كافر ولا لكافر مؤمن.

أصل

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا [النساء/١٣٧] ت فالايمان ايمان والكفر كفر ولا يدخل احدهمتا في الاخر فلا وجود لمؤمن كافر ولا لكافر مؤمن.

أصل

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [الحديد/١٩] فلا يدخل الايمان في الكفر ولا يدخل الكفر في الايمان

أصل

وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الحج/٧٨] تعليق (ت) أقول هذا اصل جامع عملي ونظري في ان الله ولي المؤمنين كافة وانهم يعتصمون بالله الجامع لهم كافة وان من اعتصم بالله مقرا به لا مجال لاخراجه من ولاية الله تعالى. وكل نقل او قول يخالف ذلك لا عبرة به.

أصل

إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران/١٢٢]

ت فالله تعالى ولي المؤمنين وان تنازعوا واختلفوا بل وان تقاتلوا فان (تفشلا) هو القتال الوشيك هنا.

أصل

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات/٩] ت وهذا نص في ان التقاتل بين المؤمنين لا يسقط الولاية وهو عام ولا وجه لتخصيصه بأخبار احاد فما خالفه ظن لا يصح العمل به.

أصل

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [الحجرات/١٠] ت وهذا اصل في الولاية لا يخرج منها مسلم يؤمن بالله والرسول.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الحجرات/١١] ت وهذا أصل عملي في الامتناع من تلك التسميات التمييزية الاقصائية. بل ان تلك اطلاق تلك التسميات هو مشابهة لافعال الظلم والفسوق والذي يحمل على النفاق لأنه القدر المتيقن هنا.

أصل

إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنفال/١٩] ت هذا أصل في تميز جماعة الإسلام عن الكافرين وان الله مع المؤمنين فلا مجال لا خراج أحد منهم بفساد عقيدة او بطلان عمل.

أصل

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة/٨٤، ٨٥] ت هذه الاية اصل في عدم مقاتلة المؤمن بحجج الاعتقاد والانحراف كما ان الكفر هنا كفر معصية، وانما تشرع المقاتلة لرد الباغي لا غير.

أصل

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [البقرة/١٩٤] ت ومن الواضح انها خاصة بالكافرين المعتدين ومن الواضح تمييز المسلمين كجماعة فلا وجه لمعاملة المسلم كمعاملة الكافر المعتدي.

أصل

وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ [آل عمران/٦٨] ت وهذا اصل فلا يخرج منه مؤمن يقرر بالايمان. ولا يعارضه قوله تعالى (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) فان المتقين في القران تستعمل في المؤمنين بل في هذه الاية دالة على انها في المؤمنين قال تعالى (إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ). كما ان التباين لا يحقق التعارض فان ولاية المؤمنين أوسع من ولاية المتقين وهذه أخص واشد.

أصل

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ [الأنفال/٤٠] ت والاية ظاهرة في تمييز جماعة المسلمين وان الله مولاهم عن غيرهم. فالتقابل بين الكافر المتولي المكذب المنكر وبين المؤمن وهو كثير متكرر في القران

أصل

هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ [الحج/٧٨] ت وهو اسم الجماعة التي ضمت الكل فلا وجه لاخراج احد منها من هذا الاسم.

أصل

إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ [الأنبياء/٩٢] ت وهذا امة الايمان واذا علمنا انها في المختلفين في الشرائع ادركنا سعة الايمان. والذي ينهى عن الاقصاء و العزل والتحزب فقال تعالى بعد ذلك (وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (٩٣) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) فلاحظ كيف جعل العمل مع الايمان هو السعي من دون تفصيل.

أصل

وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ [المؤمنون/٥٢] ت وهذا امة الايمان واذا علمنا انها في المختلفين

في الشرائع ادركنا سعة الايمان. والذي ينهى عن الاقصاء و العزل والتحزب فقال تعالى بعد ذلك (**فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**.

أصل

إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [المائدة/٦٩] ت ان هذا القبول يشير الى سعة الايمان الذي يسع أصحاب الأديان مع اختلافاتهم الواسعة فكيف لا يسع مؤمنا اخطا واشتبه في علم او عمل؟

أصل

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون [البقرة/١٧٧] ت الاية في الصادقين والمتقين وتبين أمهات الاعتقادات والاعمال، وهي باجمالها تشير الى سعة الشريعة والتي تتقبل الاختلافات والمختلفين، والتي لا تجوز الاقصاء والعزل والإخراج من الدين من يخطئ ويتوهم وهو مؤمن مقر مصدق. ان من اكبر الظلم

تكفير المؤمن وتكذيب المصدق والانكار على المقر هذا لا يتوافق مع عقل او شرع.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [الممتحنة/١] ت وهذا نص في ان العداء هو لله وان عداء الله من الكافرين المحاربين ولا يكون من مؤمن. ان فهم مسالة معاداة الله عن طريق اوليائه من الكافرين والمنافقين من اهم الأسس الكفيلة برفع هذا الاشتباه والخطأ الشنيع بوصف المسلم بوصف العداء لله تعالى.

أصل

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة/٧١، ٧٢] ت وهذا اصل في ولاية الايمان واصل السلامة في المؤمن واخراجه من هذه الولاية بخطأ اعتقادي او عملي لا يصح.

أصل

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [المائدة/٥٥، ٥٦] ت وهذا أصل في وجوب ولاية المؤمنين ولا يخرجهم من ذلك فعل اثم او اعتقاد فاسد.

أصول سنية

أصل

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» البخاري

أصل

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..» أخرجه أبو داود والبيهقي

أصل

قال صلى الله عليه وآله وسلم: : «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم

أصل

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»] أخرجه البخاري ومسلم. ت أقول هذا الحديث متشابه، واخرجته هنا للتنبيه على تشابهه بانه يجوز قتال الكافر ابتداء وهو خلاف القران فالصحيح ان العبارة فيها تجوز والمراد ان من اظهر الشهادتين فهو مسلم لا انه من لم يظهرهما يجوز قتاله، وانما

عبر بالقتال لانه الأهم في الاحكام وهو تنبيه على خطر التكفير واستباحة الدماء والأموال.

أصل

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «..ومَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْس كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ – رجعت عليه– عَلَيْهِ» أخرجه مسلم في "صحيحه"

ت أقول هذا الحديث وان استفيد منه الاحتياط الا انه جوهره النهي عن تكفير المسلم المقر بالايمان.

أصل

سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم. البخاري

أصل

سفيان بن السمط قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. البحار

أصل

سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاسلام، شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس. البحار

أصل

الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى جعل الاسلام دينه، وجعل كلمة الاخلاص حصنا له، فمن استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحل ذبيحتنا فهو مسلم، له مالنا وعليه ما علينا. البحار

أصل

حمران، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سمعته يقول: الاسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح.
البحار

أصل

الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الايمان ما وقر في القلوب، والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء. البحار ت: هذا هو المصدق من تعريف الايمان. قال الطوسي في التبيان: الاسلام والايمان واحد، عند اكثر المفسرين، وإنما كرر لاختلاف اللفظين.

أصل

المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الامانة، ويستحل به الفرج. البحار

أصل

العياشي وعلي بن إبراهيم عن الباقر والصادق عليهما السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عند الله لا يدخل الجنة إلا مسلم فيومئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين. البحار ت لاحظ انه اسلام وكفر ولا يتداخلان والقول بتداخلهما واضح البطلان، فلا وجود لمسلم كافر.

أصل

عبد الرحيم القصير عن أبي – عبد الله عليه السلام قال: لا يخرج العبد إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان، داخلا في الكفر. البحار ت أي استحلال ما نص به القران صريحا بلا لبس مكذبا بالقران وبقول النبي عالما عامدا.

أصل

عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما الاسلام؟ فقال: دين الله اسمه الاسلام، وهو دين الله قبل أن تكونوا حيث كنتم، وبعد أن تكونوا، فمن أقر بدين الله فهو مسلم، ومن عمل بما أمر الله عزوجل به فهو مؤمن. البحار ت: وهذا يعطي التفسير العملي للايمان وهو مصدق.

أصل

مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الايمان ؟ وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين ؟ أوله انقطاع ؟ قال: يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترفا بأنها كبيرة وهي عليه حرام، وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فانه معذب عليها، وهو أهون عذابا من الأول. البحار ت أي مستحلا مكذبا بالقران وبقول النبي عالما عامدا.

أصل

الصدوق عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل قبلتنا وصلى صلواتنا، وأكل ذبيحتنا، فله مالنا وعليه ما علينا.

البحار

أصل

الصدوق عن ربعي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربعة حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأني رسول الله بعثني بالحق، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت، وحتى يؤمن بالقدر. البحار

أصل

الصدوق عن الرضا عليه السلام قال مذنبو أهل التوحيد يدخلون في النار، ويخرجون منها، والشفاعة جائزة لهم. البحار ت أقول وهو مطلق ويصدق اطلاقه سعة الشريعة ورحمة الله تعالى.

أصل

سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الاسلام ؟ فجمعه في كلمتين فقال: من شهد شهادتنا، ونسك نسكنا، وذبح ذبيحتنا. البحار

أصل

التحف : قال الصادق عليه السلام معنى الاسلام هو الاقرار بجميع الطاعة في الظاهر الحكم والاداء له، فإذا أقر المقر بجميع الطاعة في الظاهر، من غير العقد عليه بالقلوب فقد استحق اسم الاسلام ومعناه، واستوجب الولاية الظاهرة، وإجازة شهادته والمواريث، وصار له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، فهذه صفة الاسلام.

أصل

محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الايمان، فقال: الايمان ما كان في القلب، والاسلام ما كان عليه المناكح والمواريث، وتحقن به الدماء. البحار

أصل

الخرائج: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: أقبل أعرابي فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله فقال له: اعرض علي الاسلام، فقال: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، قال: أقررت، قال تصلي الخمس، وتصوم شهر رمضان، قال: أقررت، قال: تحج البيت الحرام، وتؤدي الزكاة، وتغتسل من الجنابة، قال: أقررت فتخلف بعير الاعرابي ووقف النبي فسأل عنه فرجع الناس في طلبه فوجدوه في آخر العسكر قد سقط خف بعيره في حفرة من حفر الجرذان فسقط فاندقت عنق الاعرابي وعنق البعير، وهما ميتان، فأمر النبي

فضربت خيمة فغسل فيه ثم دخل النبي فكفنه، وقال: إن هذا الاعرابي مات وهو جائع، وهو ممن آمن ولم يلبس إيمانه بظلم. البحار

أصل

سليم قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لرجل فقال: أما علمت أن جبرئيل أتى رسول الله صلى الله عليه وآله في صورة آدمي فقال له: ما الاسلام ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصيام شهر رمضان. البحار

أصل

نهج: قال عليه السلام إن الله فضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالاخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده إلا بالحق، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب.

أصل

المشكاة: من المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن، وحدود الاسلام، ليس لاحد على أحد فضل إلا بالتقوى ألا وإن للمتقين عند الله أفضل الثواب، وأحسن الجزاء والمآب.

أصل

عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرجه ذلك من الاسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع ؟ فقال عليه السلام: من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه أذنب ومات عليه، أخرجه من الايمان، ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول. البحار ت الايمان هنا بمعنى التقوى واثبت اللفظ مع انه متشابه للتنبيه على ذلك فالايمان يأتي بمعنى التصديق المخرج من النفاق وياتي بمعنى التقوى.

أصل

الجعفريات عن موسى بن إسماعيل بن موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص إن الله تعالى جعل الإسلام زينة و جعل كلمة الإخلاص حصنا للدماء فمن استقبل قبلتنا و شهد شهادتنا و أكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا و عليه ما علينا.

أصل

بحار الأنوار : الطيار: عن محمد بن عبد الله بن الحسن قال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله.

إشارات

إشارة (١)

عن دار الإفتاء المصرية: الكُفْرُ لغة: نقيض الإيمان، وللكفر معانٍ أخرى كجحود النعمة، وغير ذلك، وهي مذكورة في المعاجم، يقال: كَفَرَ بالله (من باب نصر) يَكْفُر كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرانًا، فهو كَافِر، والجمع: كُفَّارٌ، وكَفَرَةٌ. وهو: كَفَّارٌ أيضًا، وهو: كَفُور، والجمع: كُفُرٌ. وهي: كافرة، والجمع: كَوَافِر.)

(والكُفْر شرعًا: [إنكار ما علم ضرورةً أَنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صلى الله عليه وآله وسلم وحرمة الزِّنا ونحو ذلك] ت أقول هذا غير تام بل الكفر هو عدم الايمان.

ينظر: "المنثور في القواعد الفقهية" (٣/ ٨٤).

(قال الإمام الغزالي في "الاقتصاد في الاعتقاد" [كل حكم شرعي يدعيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر] هذا تام.

وقال أيضًا في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (ص: ٨٨-٨٩): [أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعذر، أو غير عذر، فإن التكفير

فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.) ت تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل على اهم يكذبونه.

(لا تكفير في الفروع أصلًا، إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا علم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة، كما في "الفقهيات"، وفي بعضها تبديع، كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة] ت أقول لا تكفير من دون تكذيب.

وجاء في "المعيار المعرب" (١٢/ ٧٤) للونشريسي: [قال الأبياري وغيره: وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور؛ أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعًا بها، وجحد النبوءة. الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع. وهذا الضابط ذكره الشيح عز الدين بن عبد السلام في "قواعده"، والقرافي في "قواعده" وغيرهم] تعليق أقول من اقر بالايمان فلا يكفر الا بانكار الايمان صريحا مكذبا الله ورسوله.

(لا يكفر المسلم بذنب فعله:

من أصول عقيدة المسلمين أنهم لا يكفرون أحدًا من المسلمين بذنب، ولو كان من كبائر الذنوب – في ما دون الشرك– قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، فإنهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله؛ لأن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد، وشرح الصدر له،

وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. أقول هذا تام

(وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ بِعَمَلٍ..» أخرجه أبو داود والبيهقي . ت هذا مصدق.

(قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" [اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع -الخوارج، المعتزلة، الرافضة، وغيرهم-، وأن من

جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمرَّ حكم بكفره، وكذا حكم من استحلَّ الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة] ت أقول عرفت ان الضروري قد لا يكون ضروريا عنده فينحصر الكفر بالتصريح بعدم الايمان.

(وقال الشيخ ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٢٨٢): [ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ به، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في "الصحيح" أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم]

(تعريف التكفير: التَّكْفِير تفعيل من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّر، يقال: كفَّره (بالتشديد) تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر. حكم التكفير: الوصف بالكفر دائر بين حكمين؛ أحدهما: التحريم، وذلك إذا كان من يوصف بالكفر مسلمًا باقيًا على إسلامه، ولم يقم الدليل على كفره؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ

تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِه» أخرجه البخاري في "صحيحه"، وقوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحه"

(لا ينبغي التسرع في تكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على محمل حسن، وما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه عن الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك) هذا تام.

قال الإمام الغزالي في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل]

وقال أيضًا في "الاقتصاد في الاعتقاد" (إن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ)

وجاء في "جامع الفصولين" وفي "البحر الرائق" (٥/ ١٣٤): [روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام.) هذا تام.

(وفي "التتارخانية": لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية]

عرفت قول النووي في الشرح: اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع. ثم قال: أن من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة. ت أقول الكفر هو تكذيب النبي صلى الله عليه واله وتكذيب القران عمدا صريحا واما غيره فلا يكون كفرا وان استحل ما

يعلم تحريمه ضروريا فانه ما لم يكذب يكون لديه شبهة أخرجت الضروري عن ضروريته عنده.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: « وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ وَلَا بِخَطَأٍ أَخْطَأَ فِيهِ كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ. وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ

أَئمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ. وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ ضَلَالُهُمْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقِتَالِهِمْ فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي مَسَائِلَ غَلِطَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الْأُخْرَى وَلَا تَسْتَحِلَّ دَمَهَا وَمَالَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَكَيْفَ إذَا كَانَتْ الْمُكَفِّرَةُ لَهَا مُبْتَدِعَةً أَيْضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلَاءِ أَغْلَظَ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ جَمِيعًا جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ

دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.)

تام

إشارة (٢)

قال الصدوق في الهداية: الاسلام هو الاقرار بالشهادتين، وهو الذي يحقن به الدماء والاموال، ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد حقن ماله ودمه، إلا بحقيهما وعلى الله حسابه، والايمان هو إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح وأنه يزيد بالاعمال وينقص بتركها.

وقال المجلسي في البحار : قال معلقا على حديث أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام إن خيثمة بن أبي خيثمة يحدثنا عنك أنه سألك عن الاسلام، فقلت: إن الاسلام: من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى ولينا، و عادى عدونا فهو مسلم، فقال:

صدق خيثمة: قال المجلسي: وشهد شهادتنا " أي شهادة جميع المسلمين " و ووالى ولينا " أي والى جميع المسلمين، " وعادى عدونا " أي عدو جميع المسلمين، وهم المشركون وسائر الكفار، فهذا يشمل جميع فرق المسلمين.

وعن المجلسي في البحار: تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة رضي الله عن المؤمنين منهم أنهم كانوا يكتفون في الاسلام باظهار الشهادتين ثم بعد ذلك ينبهون المسلم على بعض المعارف الدينية التي يتحقق بها الايمان.

ونقل نصير الدين الطوسي في قواعد العقائد " قالوا الاسلام أعم في الحكم من الايمان، لان من أقر بالشهادتين كان حكمه حكم المسلمين، لقوله تعالى

" قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " وأما كون الاسلام في الحقيقة هو الايمان، فلقوله تعالى " إن الدين عند الله الاسلام ".

وعن الخوئي في البيان : الاسلام يدور مدار الشهادتين. روى سماعة عن الصادق عليه السلام : " الاسلام شهادة أن لاإله إلا الله ، والتصديق برسول الله ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث "

وقال الطباطبائي في الميزان: اكتفى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الإسلام بظاهر الشهادتين الذي به يحقن الدماء، و يجوز التزويج، و يملك الميراث. ثم قال : ما اكتفى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أمته بظاهر الشهادتين من الإسلام، إنما هو

لحكمة توسعة الشوكة و الحفظ لظاهر النظام الصالح.

وقال فيه أيضا: فالمرتبة الأولى من الإسلام إجراء الشهادتين لسانا والتسليم ظاهرا، و تليه المرتبة الأولى من الإيمان و هو الإذعان بمؤدى الشهادتين قلبا إجمالا. وقال أيضا : بظاهر الشهادتين تحقن الدماء و عليه تجري المناكح و المواريث.

قال جعفر علم الهدى قال في رسالته (الشيعة واتهامهم بتكفير المسلمين) والإمامية : متفقون على أنّ كلّ مَن تشهّد الشهادتين ، وآمن بالمعاد ، ولم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة والصوم والحجّ والزكاة ، فهو محكوم بالإسلام ، ويجري عليه جميع أحكام الإسلام من طهارة البدن ، وجواز التناكح معه ، واستحقاقه للإرث ،

واحترام العرض والمال والنفس ، ووجوب تجهيزه وغسله والصلاة عليه ودفنه ، وغير ذلك من الأحكام.

وعن الشيخ حسين وحيد الخراساني انه قال كلّ من يشهد بوحدانية الله تعالى، وبرسالة خاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله فهو مسلمٌ، لذا فإنّ حياته محترمة، وعرضه محترم، وماله محترم كحياة وعرض ومال من يعتنق المذهب الجعفري، وواجبكم الشرعي أن تُحسنوا معاشرة الذين ينطقون الشهادتين وإن اعتقدوا بكفركم، وإذا تعاملوا معكم بغير حقٍّ فيجب عليكم أن لا تنحرفوا عن صراط الحقّ والعدل المستقيم، فلو تمرّض أحدهم اذهبوا لعيادته، ولو مات شيّعوا جنازته.

وعن الخامنئي انه قال الفرق الإسلامية بأسرها تعتبر جزءً من الأمة الإسلامية، وتتمتع بالامتيازات الإسلامية. وإيجاد الفرقة بين الطوائف الإسلامية يُعدّ خلافاً لتعاليم القرآن الكريم وسنة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، كما ويؤدي إلى إضعاف المسلمين وإعطاء الذريعة بأيدي أعداء الإسلام، ولذلك لا يجوز هذا الأمر أبداً.

وعن الشاهرودي كلّ من يشهد بأن لا إله إلا الله وأنّ محمّداًصلى الله عليه و آله رسول الله فهو مسلمٌ، وحياته محفوظة، وماله مصون، ولا يجوز قتله ولا التعدّي على أمواله، كما لا تجوز مقاتلة المسلمين وتكفيرهم وزرع التفرقة والفتنة بينهم، وكذلك فإنّه من اللازم الحفاظ على مقدّسات

الإسلام، ويجب اجتناب التعدّي عليها، ولا يجوز هتك حرمة أعراض المؤمنين ولا إهانتها.

وعن الكلبايكاني قال كلُّ من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة خاتم الأنبياء سيّدنا محمّد بن عبدالله صلى الله عليه و آله فهو مسلم، وحياته محترمة، وعرضه محترم، وماله محترم، ولا يحقّ لأحدٍ أن يهين المقدّسات الدينية. والأعمال الانتحارية وإراقة دماء المسلمين هي من كبائر الذنوب.

وعن الآصفي قال من يشهد الشهادتين، ويقرّ بحدود الله تعالى و أحكامه الضرورية في الإسلام المتفق عليها بين المسلمين فهو مسلم، يَحْرُمُ دمه وماله.

وعن محسني قال أوّلاً: إنّ كلّ من يوحّد الله تعالى، ويؤمن برسالة سيّدنا محمّد المصطفى صلى الله عليه و آله وبأنّه خاتم الأنبياء والمرسلين، ويؤمن بيوم القيامة، فهو مسلمٌ.

إشارة (٣)

جاء في ضوابط تكفير المعين في الإسلام ويب: إنَّ منَ الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة – التفريقَ بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن الذي اعتقد اعتقادًا كفريًّا، أو فَعَل أمرًا مُكَفِّرًا، أو قال قولاً كُفْريًّا. فإنَّ الحكم على القول أو الفعل بأنه كُفْر، متعلِّقٌ ببيان الحكم الشرعي المطلَق، أمَّا الحكم على الشخص المعيَّن إذا اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة؛ كأن ينكرَ أمرًا معلومًا منَ الدِّين بالضرورة، وكأن يسُبَّ الله تعالى أو يسبَّ دين الإسلام، فإنه لا بُدَّ عند الحكم عليه منَ التَّبَيُّن عن حال هذا الشخص

المعيَّن في ذلك، وذلك بمعرفةِ: هل توفَّرتْ فيه جميعُ شروط الحكم عليه بالكفر أو لا؟ وهلِ انتفَتْ عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا؟ فإنْ توفَّرتْ فيه جميع شروط التكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعه؛ حُكِم بكفْرِه، وإن لم يتوفَّر فيه شرطٌ واحد أو أكثر مِن شروط الحكم عليه بالكفر، أو وُجِد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير؛ لم يُحْكَم بكفرِه) ت هذا قول لا وجه له ومجرد راي خلاف اهل اللغة واللسان فان الحكم على العام حكم على افراده.

(قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: "إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، – الى ان قال– والدَّليل على هذا الأصل: الكتاب، والسُّنَّةُ،

والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العامُّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المُعَيَّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المُعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه"؛ ت أقول والقران والسنة والاجماع والاعتبار على خلاف هذا القول الظاهر بالطلان فالقران حكم العام في افراده بلا توقف والسنة كذلك والاجماع يطلقون العام ويريدون افراده في الاحكام والاعتبار لا يوافق على التمييز بين العام وفرده والشبهة المصداقية لا مجال لها هنا.

(وقال شيخ الإسلام أيضًا: "نُصُوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك – لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن؛ إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ

الموانع") ت هذا مجرد راي فان الوعيد على العام في القران والسنة لا يتوقف احد على انه متحقق في افراده بلا شرط زائد، واقوال العلماء لا تطلق الا بإرادة الافراد .

(وقال شيخ الإسلام كذلك فيمَن قال ببعض مقالات الباطنيَّة الكفريَّة: "فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصُوص الوعيد، مع أنَّ ثُبُوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتَّكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بِحُكم الكفار") ت هذه كلها دعاوى تخالف الوجدان والواقع

وطبيعة سلوك اهل اللغة واللسان ولن يجد لها أي دليل او وجه بل مجرد دعوى بلا دليل.

(وقال ابن أبي العِزِّ الحنفي في (شرح الطحاوية)، عند كلامه على تكفير المُعَيَّن: "الشَّخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكونَ ممن لم يبلغْه ما وراء ذلك منَ النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفرًا، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروط، وانتفاء موانع") التفكيك بين الكفر و الكافر لا مجال له في القران، ولن يجد دليلا واحدا عليه، بل كل اطلاق للكفر هو حكم بكفر فاعله او قائله او معتنقه، وانما الصحيح ان المسلم لا يكفر الا بالخروج

صراحة وبلا لبس من الايمان واما عدا ذلك فلا يكون كفرا.

(وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى: "ومسألة تَكْفِيرِ المُعَيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: مَن قال بهذا القول فهو كافِر؛ ولكن الشخص المُعَيَّن إذا قال ذلك لا يُحْكَم بكفره، حتى تقومَ عليه الحجة التي يكفر تاركُها") ت وفيه ما سبق وهو من تكرار وتقليد العلماء بلا فحص.

(وقال شيخنا محمد بن عُثَيْمِين رحمه الله: "الواجِب قبل الحكم بالتَّكْفير أن يُنْظَر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسُّنَّة على أن هذا مُكَفِّر؛ لِئلاَّ يُفْتَرى على الله الكَذِب. الثاني: انطباق الحُكم على

الشخص المُعَيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حَقِّه، وتنتفي الموانع") ت الصحيح ان الكفر هو حالة واحدة وهي الخروج من الايمان عالما عامدا صريحا واما غير ذلك فهو من تكفير المسلم.

(وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في آخر رسالة (التبيان شرح نواقِض الإسلام): "إذا عُلِمَ ما تَقَدَّمَ مِنَ النواقض التي تُحبِط الأعمال، وتجعل صاحبها منَ الخالدين في النار، فَلْيُعْلَم أنَّ المسلم قد يقول قولاً، أو يفعل فعلاً قد دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنَّه كُفْر ورِدَّة عنِ الإسلام؛ ولكن لا تلازُم عند أهل العلم بين القول بأنَّ هذا كُفْر، وبين تكفير الرَّجُل بعينه. فليس كلُّ مَن فعل مُكَفِّرًا حُكِمَ بِكُفْره؛ إذِ القول أوِ الفعل قد يكون كفرًا؛ لكن لا يُطْلَق الكفر على القائل أو

الفاعل إلاَّ بشرطه؛ لأنه لا بُدَّ أن تثبتَ في حقِّه شروط التكفير، وتَنْتفي موانِعُه؛ فالمرءُ قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مُكَفِّرًا، ولا يعلم أنه مُكَفِّر) ، فإذا بُيِّنَ له رَجَع، وقد ينكر شيئًا متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك منَ الموانع التي تَمْنَعُ منَ التكفير.) ت والصحيح ان كل ما يقال انه مكفر فهو ليس مكفر حقا وانما ما يكفر به الانسان هو الكفر لا غيره. فالمسلم لا يكفر بفعل او اعتقاد مهما كان ما لم يكن مكذبا لله ورسوله عالما عامدا مصرحا بذلك.

(وهذا أصلٌ عظيم يجب تفهُّمه والاعتناء به؛ لأنَّ التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يُكفِّر مَن يشاء على وَفْق هواه؛ بل يجب الرُّجوع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة على فَهْم السَّلَف الصالح، فمَن كَفَّرَهُ الله

ورسوله، وقامتْ عليه الحجة، فهو كافر، ومَن لا، فلا". ت أقول ولم يكفر الله ورسوله مسلما يقول بالايمان وبالشهادتين .

(فالمسلِم قد يقع في بعض أنواع الكفر أوِ الشِّرك الأكبر، والتي وردتْ أدلة شرعيَّة تدل على أن الوقوع فيها مُخْرِجٌ منَ الملَّة، وقال أهل العلم: "مَن فَعَلَهَا فقد كَفَر"؛ ولكن قد لا يُحْكَم على هذا المسلم المعيَّن بالكفر، وذلك لِفَقْد شرط مِن شروط الحكم عليه، أو وُجُود مانِع مِن ذلك. ومِن شروط الحكم على المسلم المُعَيَّنِ بالكُفْر: - أن يكونَ عالِمًا بتحريم هذا الشيء المُكَفِّر، وسيأتِي مزيد تفصيل لهذا الشرط عند ذِكْر مانع الجهل -الذي هو ضِدُّ

العلم- إن شاء الله تعالى. - ومنها: أن يكونَ متعمِّدًا لفعْله - ومنها: أن يكونَ مختارًا، وذلك بألاَّ يكونَ مكرَهًا على قولٍ أو فعل الأمر المُكَفِّر) ت أقول الكفر هو الكفر لا غيره أي عدم الايمان وتكذيب الله ورسوله تكذيب كفر وجحود واما المسلم المصدق بالله ورسوله فلا وجه لتكفيره باي فعل او اعتقاد يعتقده.

(وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "إن تكفير المُعَيَّن وجواز قتله، موقوف على أن تبلغَه الحجة النَّبويَّة، التي يَكْفُر مَن خَالَفَها، وإلاَّ فليس مَن جهل شيئًا مِن الدِّين يَكْفُر") ت المسلم المقر بالايمان لا يكفره شيء وانكاره امرا نراه صروريا فلانه لا يراه ضروريا وليس لانه يكفر بالايمان.

﴿ وقال شيخ الإسلام أيضًا عند كلامه على بعض المُكَفِّرات: "لكن مِن الناس مَن يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعْذَر به، فلا يُحْكَم بكُفْر أحدٍ، حتى تقومَ عليه الحجة مِن جهة بلاغ الرِّسالة" ﴾ ت يقصد الناس المسلم المقر بالشهادتين وقد علمت ان المسلم لا يكفره شيء.

﴿ وقال الحافظ ابن القيم بعد ذِكْره كُفرَ مَن هَجَر فريضة من فرائض الإسلام، أو أنكر صفة من صفات الله تعالى أو أنكر خبرًا أخبر الله به عمدًا، قال: "وأمَّا جَحْد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعْذَر فيه صاحبه، فلا يَكْفُر صاحبه به" ﴾ ت كل هذه الأمور ونحوها التي يكفر بها المسلم ليست كفرا ولا يجوز تكفير المسلمين بها، والمسلم لا يكفر الا ان يقر بانه كافر مكذب.

(وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: "وأمَّا ما ذَكَرَه الأعداء عنِّي أنِّي أُكَفِّر بالظن وبالمُوَالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة؛ فهذا بهتان عظيم") ويقصد هنا تكفير المسلمين وعرفت ان المسلم لا يكفر الا بالتصريح بالكفر.

(وقال الشَّيخان عبدالله وإبراهيم ابنا الشيخ عبداللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: "يكون القول المتضمن لردِّ بعض النصوص كفرًا، ولا يُحْكَم على قائله بالكفر؛ لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النَّصِّ، أو بدلالته، فإنَّ الشَّرائع لا تَلْزم إلاَّ بعد بلوغها، ذَكَر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة قَدَّسَ الله روحه في كثير من كتبه") ت لا يقتضي أي من ذلك كفر المسلم، فالمسلم لا يخرجه من الإسلام عمل ولا اعتقاد ما دام مقرا

بالايمان وكل ما خالف ذلك من نقل حديثي او استنباطي لا عبرة به.

(وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة – برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية كلٍّ مِن نائبه الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن قَعُود، والشيخ عبدالله بن غديان– جوابًا عن سؤالٍ عن عُبَّاد القبور، وهل يُعْذَرُون بِجهلهم، وعنِ الأمور التي يُعْذَر فيها بالجهل: "يختلف الحُكم على الإنسان بأنْ يُعْذَر بالجهل في المسائل الدِّينية، أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، واختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاءً، وتفاوُت مداركِ الناس قوةً وضعفًا") ويقصد بعباد القبور هنا المسلمون، ولا شيء يكفر المسلم المفرد بالتوحيد، ومن يقول بانه لا يعبد الا الله تعالى لا يمكن ان يكون عابدا لغيره،

ولا ذاتية عبادية في أي فعل من الأفعال وانما يوظف الشرع تلك الأفعال وتتبع القصد. فالفعل العبادي بالقصد يكون عبادة وبالقصد لا يكون، ومن اتى بفعل هو عبادة بالقصد على نحو ليس عبادة لا يكون عابدا وبينت ذلك مفصلا في كتاب (جواز سجود التحية).

(وقال شيخنا محمد بن صالح بن عُثيمين رحمه الله: "الجهل بالمُكَفِّر على نوعينِ: الأول: أن يكونَ مِن شخص يدين بِغَيْر الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولو لم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تَجْرِي عليه أحكام الظاهر في الدنيا –أي أحكام الكُفَّار– وأما في الآخرة فأمْرُه إلى الله تعالى. النوع الثاني: أن يكونَ من شخص يدين بالإسلام؛ ولكنه عاش على هذا المُكَفِّر، ولم يَكُن يخطر ببالِه أنه مخالفٌ

للإسلام، ولا نَبَّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمْرُه إلى الله عز وجل وقد دَلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم") أقول لا يوجد فعل في ذاته كفرا او في ذاته عبادة، وانما كله تابع للقصد وهذه النقطة هي التي التبست على البعض، فظن ان الفرية او العبادية ذاتية لبعض الأفعال وقاس فعلها من الكافرين بفعلها من المؤمنين. فالفعل الكفري الذي يصدر من الكافر لا يكون كفريا ان صدر من المؤمن غير المعتقد بالكفر ولا القاصد له. فكل الأفعال قد تاتيَ بنحو الكفر وقد تاتيَ بنحو عدم الكفر، وهو تابع للقصد، وهكذا العبادات فلا يوجد فعل هو عبادة بذاتيته وان العبادة ذاتية له بل كل الأفعال ومنها السجود والدعاء قد تكون عبادة بالقصد ولا تكون عبادة بقصد غير العبادة.

هذا الامر يجب ان ينتبه له من قسم بعض الأفعال بانها كفر مطلقا وانها عبادة مطلقا. وأؤكد الفعل نفسه كالدعاء والسجود مثلا اذا صدر من المشرك القاصد تاليه غير الله فهو شرك وكفر الا انه ان صدر من المسلم الموحد غير القاصد لتاليه من يسجد له ومن يدعوه وكان بقصد اخر غير التأليه والعبادة فانه لا يكون شركا ولا عبادة.

(وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: "الأصل فيمَن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه، حتى يتحقق زوال ذلك عنه، بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التَّساهُل في تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين: أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نَبَزَه به، أما الأول: فواضح حيث حكَم بالكفر على مَن

لم يكفره الله تعالى فهو كمَن حَرَّمَ ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده؛ كالحكم بالتحريم أو عدمه. وأما الثاني: فلأنه وصف المسلم بوصف مضادٍّ، فقال: إنه كافر، مع أنه بريء من ذلك، وحريٌّ به أن يعود وصفُ الكفر عليه؛ لما ثبت في (صحيح مسلم)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كَفَّرَ الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»، يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: «إن كان كما قال»؛ يعني: في حكم الله تعالى وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «وليس كذلك»؛ يعني: في حكم الله تعالى وهذا هو المحذور الثاني؛ أعني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئًا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن

يقعَ به؛ لأن الغالب أنَّ مَن تَسَرَّعَ بوصف المسلم بالكفر كان معجبًا بعمله، محتقرًا لغيره، فيكون جامعًا بين الإعجاب بعمله، الذي قد يؤدي إلى حُبُوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله تعالى في النار؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما، قذفته في النار» [٥٠]، فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن يُنظر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفِّر؛ لئلاَّ يفتري على الله الكذب. الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعيَّن؛ بحيث تتم شروط التكفير في حقِّه، وتنتفي الموانع") ت أقول وهو جيد الا انه جرى على اصل باطل ان المسلم يكفر بعمل لاو باعتقاد وهو مقر

بالايمان والصحيح ان المسلم لا يخرجه من الإسلام الا الكفر الذي هو يصرح به دون لبس او شك.

https://ar.islamway.net/article/48482/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7-%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%86

إشارة (٤)

لا دليل جواز على تكفير المسلم بعمل او اعتقاد.

فبعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبرؤ منه.

ولقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. ت

فالكفر هو عدم الايمان لا غير، وما دام المسلم مؤمنا فلا يكون كافرا.

وقال تعالى (وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)

وفي الحديث: في السنن الكبرى للبيهقي : عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فإذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا اموالهم ودماؤهم الا بحقها له ما للمسلم وعليه ما على المسلم * اخرجه البخاري في الصحيح .ت أقول وعرفت ان هذا الحديث متشابه وانه لا يراد به قتال من لم يقل وفيه هنا

(المشركين) ويحمل على المحاربين. والمراد ان المسلم من فعل ذلك ولا يخرج من الإسلام شيء ان فعل ذلك.

وعن السنن الكبرى للبيهقي : عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته * رواه البخاري في الصحيح.

فالمسلم لا يخرجه من الإسلام أي فعل او أي اعتقاد ما دام مقرا بالايمان. زكل ما قيل او روي خلاف ذلك من تكفير على أفعال او اعتقادات فهو خلاف القران والسنة وهو من الظن، والقول ان من انكر الضروري يكفر لا يتم أيضا لان من يقر بالايمان

والإسلام والشهادتين مصدقا بالله ورسوله اذا انكر شيئا فانما انكره بغير قصد التمرد والتكذيب وانما لاجل شبهة وجهل فلا يخرجه ذلك من ايمانه. وهكذا التبري لا يجوز بحق مسلم مقر بالايمان فلا يجوز التبري منه لاجل فعل او قول او اعتقاد مهما كان. واما التضليل والتفسيق والتبديع والوصف بالانحراف والجهل واللعن او الدعاء عليه فمما لا يصح لانه طعن بمسلم ومخالف للولاية وانما يكتفى ببيان خطئه وبطلان قوله له ولغيره من دون نسبته الى أي من ذلك نعم عند القضاء والشهادة القاضي يرى عدالته وفسقه وغير ذلك لا موجب له وكل قول او رواية خلاف ذلك فهي ظن لا يصح العمل به، وما ورد من الفسق والضلال والظلم واللعن والتبري هي في الكافرين واجرائها على المسلمين

مخالف للقران. ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المُسلِمُ مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانه ويده))

انتهى والحمد لله



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق